من اجر الابن شيئا وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير
ان ينقص من اجر الابن شيء مضمرات كتاب الاكراه هو حمل الانسان على
شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا
الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب
مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع
ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشي المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب
المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه لبيع ماله
او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل
او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس
او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر
حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد
وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا
والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا الصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ
والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا ويملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ويلزمه قيمته وقت الاعتاق ولو مصرا اذا هدى
لا تلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ للمذكورين نفذ
يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا انعقاد ٥
اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع
الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيضمن الحامل كما سيجي وان قبض
الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع
الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض
تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن
المشتري ولا ضمان بلا تعد بخلافها في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه
منية المفتي وبه يفتي وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه

الاكراه

الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى
اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبايع بقبضه بعقد فاسد وللبايع المكره ان يضمن اياشا من المكره بالكسر
والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ يعني جاز لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني
مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على
بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من
المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه
غير ملجي ثم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقطع او بقتل او قطع عضو او ضرب
مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة
الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفايه فيعذر
بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة
كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم
مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري
وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة
وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية
ويوجر لو صبر لتركه الاجرا المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صلاة
وصوم وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار
ولم يرخص الاجرا بغير حما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذا
تكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل
او قطع ويوجر لو صبر ابن كمال وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره
بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال
اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا علوما في المبسوط خلافا لما
في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجب الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف
للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد
استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لان مهر الا يسقطان جميعا ثم وهبانية
وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)